

Distr.: General
6 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يتناول الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فكرة مختصرة عن شواغل حقوق الإنسان في قبرص، ومن جملتها ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية الحركة، وحقوق الملكية، وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. ويشدد التقرير كذلك على أهمية اعتماد المنظور الجنساني أثناء التفاوض على اتفاقات السلام وأثناء تنفيذها.

* أُنقِ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01803(A)



* 1 9 0 1 8 0 3 *

أولاً - مقدمة

١ - أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و ٤(د-٣٢) وقرارها ١٩٨٧/٥٠ وبالمقرر ١٠٢/٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

٢ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت قبرص لا تزال مقسّمة بواسطة منطقة عازلة تحرّسها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٤٣٠(٢٠١٨)، ولاية قوة حفظ السلام في قبرص فترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ونظراً إلى أنه لم يتحقق أي تقدم باتجاه تسوية ما منذ انتهاء المؤتمر المعني بقبرص في تموز/يوليه ٢٠١٧، رحّب مجلس الأمن بتعيين الخبرة الاستشارية لدى الأمم المتحدة، جين هول لوت، لكي تشرع في مشاورات معمّقة بشأن السبيل إلى الماضي قديماً، وحث جميع المشاركين المعنيين على الانخراط بشكل بنّاء في المشاورات وعلى تجديد الإرادة والعزم السياسيين لأجل التوصل إلى تسوية برعاية الأمم المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وبعد مشاورات ومناقشات مع زعماء الطائفتين، وضع الأمين العام تقريراً عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها مكتب المستشار الخاص لدى الأمين العام المعني بقبرص. ولاحظ أنه لا تزال هناك آمال معلقة على التوصل إلى تسوية شاملة، وأنه سيعطي تعليمات للسيدة لوت لكي تواصل المناقشات (الفقرات ٢٥-٢٧ من الوثيقة S/2018/919).

٣ - ولإعداد هذا التقرير، ولأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان غير موجودة في قبرص، فقد اعتمدت على طائفة متنوعة من المصادر ذات دراية خاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة، كما اعتمدت على الاستنتاجات الحديثة التي خلّصت إليها آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وتم التشاور في إعداد هذا التقرير مع قوة حفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة وأمانة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة.

ثانياً - التحديات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٤ - أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بكاملها بسبب استمرار تقسيمها.

٥ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الآلية الوحيدة التي تناولت قبرص.

٦ - ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٨، أن الدولة الطرف لم تمارس سيطرتها على جميع أجزاء إقليمها وأنها لم تكن قادرة نتيجةً لذلك على كفالة إعمال حقوق المرأة عملياً في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الوضع السياسي لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأوصت بأن تُجري الدولة الطرف تقييماً لأثر النزاع المطول ولاستمرار تقسيم قبرص على تمتع النساء والفتيات بحقوقهن (الفقرة ٧ من الوثيقة CEDAW/C/CYP/CO/8).

٧- وفي الوثيقة الأساسية الموحدة التي قدمتها الدولة الطرف إلى الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٨، أشارت إلى أن حكومة جمهورية قبرص، وبسبب استمرار الاحتلال التركي غير المشروع، مُنعت بقوة السلاح من ممارسة سلطتها وسيطرتها ومن كفالة أعمال حقوق الإنسان واحترامها في المناطق المحتلة (الفقرة ٥٤ من الوثيقة HRI/CORE/CYP/2018).

٨- ومثلما لاحظ ذلك الأمين العام، اتسم تقسيم الجزيرة بحكم الواقع، وهو تقسيم مستمر منذ عقود، بعدم التواصل بين القوتين المتخاصمتين وقوات الشرطة والسلطات المدنية من الجانبين (الفقرة ٥ من الوثيقة S/2018/676). وفي ذلك السياق، واصلت قوة حفظ السلام في قبرص تأدية وظائفها طبقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٨٦ (الصادر في عام ١٩٦٤) وقرارات مجلس الأمن التي تلتها. ويشتمل ذلك على المحافظة على الهدوء والاستقرار في المنطقة العازلة وما حولها، وخفض مستوى التوتر وإبقائه منخفضاً عن طريق التواصل النشط مع الجانبين وبناء الثقة بواسطة مبادرات متنوعة تشترك فيها الطائفتان. فضلاً عن ذلك، سعت قوة حفظ السلام في قبرص إلى التغلب على التحديات الجديدة ومن جملتها زيادة عدد الدوريات بغية الاستجابة لتزايد عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون المنطقة العازلة (الفقرة ٢٦ من المرجع نفسه). وعملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على تيسير وتحسين استقبال وحماية اللاجئين والمهاجرين. ونظراً إلى استمرار تقسيم قبرص، لا يوجد نظام لجوء في شمال الجزيرة، ولا تتاح إلا معلومات قليلة عن وجود ملتمسي اللجوء وحالات الإعادة القسرية المحتملة.

٩- وباتّباع استراتيجية للطائفتين معاً، عملت قوة حفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساواة على المساهمة في بناء الثقة بين القبرصيين. فواصلتا تيسير عمل جميع اللجان التقنية المؤلفة من الطائفتين والبالغ عددها اثنتا عشرة لجنة^(١)، ودعمتا نفخ روح جديدة في خطة نيقوسيا الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، حدّدت قوة حفظ السلام في قبرص فاعلين جدد واتصلت بهم سعياً إلى دعم المجتمع المدني وتيسير تفاعلاته في جميع أنحاء الجزيرة (الفقرات ٣٠-٣٤ من المرجع أعلاه).

١٠- وقد أقر الأمين العام بالعمل المشجّع الذي أُنجِزَ على صعيد بعض شرائح المجتمع ولا سيما النقابات وبعض الأحزاب السياسية والمجموعات النسائية وغيرها من مجموعات العمل المدني، من أجل الاستمرار في الترويج لحلّ ما بالاستناد إلى الاتحاد فيما بين المنطقتين وفيما بين الطائفتين مع ضمان المساواة على الصعيد السياسي. وناشد زعماء الطائفتين أن يقدموا دعماً ظاهراً ومباشراً لمنظمات المجتمع المدني في جهودها وأن يواصلوا تنفيذ تدابير بناء الثقة (الفقرة ٥٦ من المرجع أعلاه). وحث على بذل المزيد من الجهود لإنشاء مناخ مواتٍ لتحقيق المزيد من التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الجانبين ولتوسيع وتعميق الأواصر والاتصالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وما شابه ذلك، مشيراً إلى أن مثل هذه الاتصالات تعزز الثقة بين الطائفتين وقد ساعدت على معالجة أسباب القلق لدى القبارصة الأتراك إزاء شعورهم بالعزلة (الفقرة ٥٩ من المرجع أعلاه).

(١) أثناء آخر جولات المفاوضات بشأن قبرص، أنشأ زعماء الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية اثنتي عشرة لجنة مشتركة بين الطائفتين تتناول مجموعة من المسائل من بينها التراث الثقافي والصحة والمساواة بين الجنسين والتعليم والجريمة والإجرام. وأثناء إعداد هذا التقرير، يسّر مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص اجتماعات ست من تلك اللجان بينما يسّرت قوات حفظ السلام في قبرص اجتماعات اللجان الست الأخرى. وتلقّت قوات حفظ السلام، في سياق هذه العملية، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي، بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي، قدّم الدعم الفني والاستراتيجي للجنة الفنية المعنية بالتراث الثقافي واللجنة الفنية المعنية بالمعابر.

ثالثاً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

١١- يسئ استمرار تقسيم قبرص إلى حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة بما فيها الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، وعدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين أو المعتقد، والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. ومن المهم، بالإضافة إلى ذلك، اعتماد منظور جنساني فيما يتعلق بعملية السلام.

ألف- الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

١٢- وفقاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه^(٢). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة في حق الكرامة الإنسانية، حيث إنه يُخرج الأشخاص الذين يتعرضون له من حماية القانون، ويتسبب في معاناة قاسية لهم ولأسرهم. وأي عمل من أعمال الاختفاء القسري ينتهك أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

١٣- وقد يكون لاحتمال وجود ألغام أرضية أثر سلبي على عدد من الحقوق والحق في الحياة أحد هذه الحقوق. فقد أشار مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٨ (٢٠١٨) و ٢٤٣٠ (٢٠١٨)، إلى الخطر المستمر الذي تشكله الألغام في قبرص، ولاحظ بأسف أن الجانبين يحولان دون الوصول إلى ما تبقى من حقول ألغام في المنطقة العازلة. ودعا مجلس الأمن الجانبين إلى السماح لمزيلي الألغام بدخول تلك الحقول وإلى تيسير إزالة الألغام المتبقية داخل المنطقة العازلة في قبرص، وحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام إلى خارج المنطقة العازلة.

١٤- وتقدير قوة حفظ السلام في قبرص أنه لا تزال هناك ٤٧ منطقة يُشتبه في أنها خطيرة في قبرص تبلغ مساحتها ١,٧ مليون متر مربع من الأراضي، ويقع ٤٢ في المائة منها داخل المنطقة العازلة. وللأسف، لم يتحقق سوى تقدم محدود أثناء الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحقول الألغام الأربعة المعروفة في المنطقة العازلة. وفي حين أبدى الجانب القبرصي التركي قبوله بإزالة الألغام من جميع هذه المناطق ككل، تمسك الجانب القبرصي اليوناني بموقفه بأن الحقول الثلاثة التابعة له ضرورية لمواجهة ما يُعتقد أنه يشكل تهديداً. (الفقرتان ٤٣-٤٤ من المرجع نفسه).

١٥- ونتيجة للقتال بين الطائفتين في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ولأحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما تلاها، بلغت الطائفتان رسمياً عن كون ١٥١٠ قبرصياً يونانياً و ٤٩٢ قبرصياً تركياً في عداد المفقودين وبلغت بذلك اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة مشروعها الذي يجمع بين الطائفتين لاستخراج رفات المفقودين وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم. وابتداءً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، استخرجت اللجنة رفات ٢٠٠ ١ شخص على جانبي الجزيرة. وتم تحديد هوية رفات ٩١٤ مفقوداً من بين ذلك العدد وإعادة رفات كل مفقود إلى أسرته، وأعيدَ رفات ٦٠ شخصاً من بينهم إلى ذويهم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وطبقاً للاتفاق بين اللجنة والسلطات التركية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، مُنحت اللجنة حق الدخول إلى ٣٠ منطقة عسكرية في القسم الشمالي من الجزيرة. ونتيجة لذلك، قامت

(٢) انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة بعمليات حفر في ٢٧ من تلك المناطق العسكرية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (تمت ١٠ عمليات حفر في عام ٢٠١٦ و ١٢ عملية في عام ٢٠١٧ وخمس عمليات في عام ٢٠١٨)، وهو ما أدى إلى استعادة رفات ٢٩ شخصاً. وتأخر إكمال قائمة عمليات الحفر المتفق عليها لعام ٢٠١٨ بسبب طلب قدمته اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٨ لتغيير بعض مواقع الحفر. وتجري مناقشات فيما يتعلق بإبرام اتفاق جديد للقيام بعمليات حفر إضافية في مناطق عسكرية أخرى، ويشمل هذا الاتفاق الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

١٦- وللحصول على مزيد من المعلومات، قام فريق أبحاث الأرشيف التابع للجنة المعنية بالمفقودين بزيارات أبحاث إلى مقر الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى الأرشيف الوطني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في آذار/مارس ٢٠١٨، ولأرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أيار/مايو ٢٠١٨.

١٧- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣٩٨(٢٠١٨) و ٢٤٣٠(٢٠١٨)، بجميع ما بُذل من جهود لتلبية شروط استخراج الجثث التي وضعتها اللجنة المعنية بالمفقودين. ومع ذلك، طلب مجلس الأمن إلى جميع الأطراف أن تتيح الوصول التام وبصورة أسرع إلى جميع المناطق نظراً إلى ضرورة تسريع عمل اللجنة. ويؤكد الأمين العام أن من الأهمية البالغة بالنسبة إلى اللجنة أن تستمر في تلقي دعم مالي كافٍ وكذلك المعلومات اللازمة، بما في ذلك من الأرشيفات ذات الصلة، بغية تسريع عملها لأن كلاً من الشهود وأقرباء الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين يتقدمون في العمر (الفقرة ٦١ من المرجع نفسه).

١٨- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كررت لجنة الوزراء النواب في مجلس أوروبا قولها إنه، بسبب مرور الوقت، لا يزال من الضرورة الملحة أن تواصل السلطات التركية انتهاج أسلوبها المبادر بتمكين اللجنة المعنية بالمفقودين من الحصول على جميع ما تحتاجه من مساعدة ضرورية لمواصلة تحقيق نتائج ملموسة بأسرع ما يمكن. ودعا الوزراء النواب السلطات التركية إلى ضمان وصول اللجنة دون عوائق إلى جميع المناطق العسكرية الممكنة في القسم الشمالي من قبرص وإلى تزويد اللجنة تلقائياً بأي معلومات من الأرشيفات ذات الصلة، بما فيها الأرشيف العسكري، التي تكون مجوزتها بشأن مناطق الدفن وغيرها من الأماكن التي قد يُعثر على رفات المفقودين فيها. وأحاط الوزراء النواب علماً بالمعلومات التي قدمتها السلطات التركية والتي مفادها أن اللجنة ستقوم بعمليات حفر في ثماني مناطق عسكرية إضافية في عام ٢٠١٨، كما لاحظوا أن لجنة الأرشيف التي أنشأها الجانب التركي ستواصل تفحص الأرشيفات ذات الصلة بغرض إيجاد المعلومات التي طلبتها اللجنة عن أماكن وجود رفات المفقودين. وأحاط الوزراء النواب علماً باهتمام أيضاً بأن اللجنة قد تعرفت على شخص مفقود ثالث معني بقضية فارنافا وآخرون ضد تركيا، التي كانت وحدة البحث عن الأشخاص المفقودين قد شرعت في تحقيق بشأنها، وبأن التحقيق المتعلق بأندياس فارنافا أوشك أن يكتمل^(٣).

١٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أعرب الوزراء النواب في مجلس أوروبا عن أسفهم العميق لأن تركيا قررت عدم المشاركة في المناقشات، ودعوا تركيا إلى التعاون مع اللجنة^(٤).

(٣) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1318th meeting on 5-7 June 2018 (CM/Del/Dec(2018)1318/H46-24) on *Cyprus v. Turkey*.

(٤) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1324th meeting on 18-20 September 2018 (CM/Del/Dec(2018)1324/H46-23) on *Varnava and Others v. Turkey*.

٢٠- وواصل الوزراء النواب التشديد على التزام تركيا غير المشروط بدفع مبلغ التعويض العادل الذي أمرت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون مزيد من التأخير، في قرارات اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٥).

باء- عدم التمييز

٢١- وفقاً للمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتنص المادة ٧ على أن الناس جميعاً سواءً أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز^(٦). كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٢- وقد ساهم تقسيم قبرص وآثاره المتواصلة في إعاقه الأعمال الكامل لحق جميع الأشخاص في المساواة وعدم التمييز. فالعديد من الأشخاص قد سُردوا داخلياً، بمن فيهم قبارصة يونانيون اضطروا للانتقال للعيش جنوب الجزيرة وقبارصة أتراك اضطروا للانتقال للعيش في شمال الجزيرة، وكذلك أحفادهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المجموعات الأخرى التي قد تكون عرضة للتمييز.

٢٣- وأحاط الأمين العام علماً بعدة حوادث وقعت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وتسلط الضوء على التوترات المستمرة في العلاقات بين الطائفتين. ومن جملة هذه الأحداث قرار السلطات المحلية في شمال الجزيرة افتتاح شاطئ في منطقة فاماغوستا يكون حكراً على القبارصة الأتراك والمواطنين الأتراك، وهو ما أدى إلى احتجاج ناشطين من المجتمع المدني من الطائفتين (الفقرة ٤ من الوثيقة S/2018/919). ولا تزال المتابعات القضائية جارية في إطار إحدى عشرة قضية رُفعت على قبارصة يونانيين متهمين بتخريب عربات تعود ملكيتها إلى قبارصة أتراك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وحتى الآن، حُكم على أحد الأشخاص بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ. وعلاوة على ذلك، زادت المقررات المدرسية المتعارضة والخطابات الخلافية في وسائل الإعلام من ترسيخ روايات موازية عبر الأجيال (الفقرتان ٢٥ و ٥٧ من الوثيقة S/2018/676).

٢٤- وفيما يتعلق بمجموعات بعينها معرضة للتمييز، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة بعض النساء والفتيات، ومن بينهن نساء وفتيات من طائفة القبارصة الأتراك ومن مجموعات أخرى ذات أقلية كالروما. وبالخصوص، أعربت اللجنة عن قلقها من أن عوائق لغوية تعترضهن عندما يطالبن بحقوقهن، وتكون فرصهن في الوصول إلى العدالة محدودة، وتعترضهن صعوبات في الحصول على التعليم الجيد وفرصهن قليلة في الدخول إلى سوق العمل (الفقرات ١٦ و ٣٤ و ٣٦ من الوثيقة CEDAW/C/CYP/CO/8). وأوصت اللجنة بأن

(٥) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1302nd meeting on 5–7 December 2017 (CM/Del/Dec(2017)1302/H46-34) on *Varnava and Others v. Turkey* and (CM/Del/Dec(2017)1302/H46-35) on *Xenides-Arestis group v. Turkey*; decisions adopted at the 1310th meeting on 13–15 March 2018 (CM/Del/Dec(2018)1310/H46-22) on *Varnava and Others v. Turkey*; decisions adopted at the 1318th meeting on 5–7 June 2018 (CM/Del/Dec(2018)1318/H46-24) on *Cyprus v. Turkey*; decisions adopted at the 1324th meeting on 18–20 September 2018 (CM/Del/Dec(2018)1324/H46-23) on *Varnava and Others v. Turkey*.

(٦) انظر أيضاً المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تأسس الدولة الطرف وتيسر حصول النساء على المعونة القضائية الميسرة والمستجيبة لاحتياجاتهن (الفقرة ١٧). وأوصت اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لمكافحة التمييز، ولتحقيق المساواة الجوهرية بين النساء والرجال، ولتسريع انخراط الفئات المحرومة من النساء والفتيات في سوق العمل بالمساواة مع غيرهن، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، ولتشجيع حصولهن على التعليم الجيد (الفقرتان ٣٥ و ٣٧).

٢٥- وفي تطور إيجابي، استأنفت قوة حفظ السلام في قبرص، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، عمليات تسليم المؤونة الغذائية الإنسانية وغيرها من البضائع التي قدمتها جمهورية قبرص إلى طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة المارونيين المقيمين في شمال الجزيرة. وجاء ذلك عقب اتخاذ السلطات القبرصية التركية في أيار/مايو ٢٠١٨ قراراً بالعدول عن قرارها السابق القاضي بفرض "رسوم" على مثل تلك البضائع.

جيم- حرية التنقل

٢٦- وفقاً للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. وعلاوة على ذلك، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده^(٧).

٢٧- وبالرغم من ذلك، لا يزال ممكناً في قبرص عدم العبور من القسم الشمالي والقسم الجنوبي من الجزيرة وإليهما إلا من معابر رسمية، مما يحد من حرية التنقل. وفي تطور طال انتظاره، أنشئ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ معبران جديداً في ليفكا/أبليتشي وفي ديرنيا/ديرنيا، وهو ما زاد مجموع عدد المعابر الرسمية فأصبح تسعة معابر^(٨). وأثناء الفترة موضوع التقرير، أبلغت قوة حفظ السلام في قبرص عن تسجيل ٢٠١٧ ٩٠٨ عمليات عبور رسمي قطعت المنطقة العازلة، من جملتها ٢٠٨٣ في معبر ليفكا/أبليتشي، و ١٠ ٧٧٠ في معبر ديرنيا/ديرنيا.

٢٨- ووثقت المفوضية الأوروبية، في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٨، زيادة في عمليات العبور التي يقوم بها كل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في عام ٢٠١٧، إلى جانب زيادة كبيرة في عدد عمليات العبور التي قام بها مواطنون من الاتحاد الأوروبي (عدا القبارصة منهم ومواطني بلدان أخرى). ولم يُبلغ عن وقوع أي حوادث أثناء عمليات العبور في عام ٢٠١٧. بيد أنه لا يُسمح حتى الآن لحافلات القبارصة الأتراك التي تقل مواطنين من الاتحاد الأوروبي بالعبور إلى جنوبي الجزيرة^(٩).

٢٩- ويشكل افتتاح معابر رسمية جديدة إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد عمليات العبور تطورين إيجابيين فيما يتعلق بالتمتع بحرية التنقل في قبرص. إذ يدلان على تنامي عدد الاتصالات بين الطائفتين في قبرص، وينبغي الاستلزام منهما مواصلة العمل على زيادة حرية التنقل في جميع ربوع الجزيرة.

(٧) انظر أيضاً المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٨) انظر هذا الرابط: [www.uncyprustalks.org/joint-statement-by-the-turkish-cypriot-leader-mr-mustafa-](http://www.uncyprustalks.org/joint-statement-by-the-turkish-cypriot-leader-mr-mustafa-akinci-and-the-greek-cypriot-leader-mr-nicos-anastasiades-26102018/)

[akinci-and-the-greek-cypriot-leader-mr-nicos-anastasiades-26102018/](http://www.uncyprustalks.org/joint-statement-by-the-turkish-cypriot-leader-mr-mustafa-akinci-and-the-greek-cypriot-leader-mr-nicos-anastasiades-26102018/)

(٩) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2018) 488 final, 22

June 2018, pp. 1-2. (يتعلق التقرير بالسنة التقويمية ٢٠١٧).

دال - حقوق الملكية

٣٠- وفقاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

٣١- وفيما يتعلق بالمطالبات بأموال في القسم الشمالي من قبرص، فقد قدم حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ما مجموعه ٦٤٩٧ مطالبة إلى لجنة الأملاك غير المنقولة منذ إنشائها. ومن بين ذلك العدد، تمّ البت في ٩٢٨ مطالبة عن طريق التوصل إلى تسويات ودية بينما تمّ البت في ٣٢ مطالبة عن طريق عقد جلسات استماع رسمية. وقد دفعت اللجنة مبلغاً قدره ٩٢١ ٥٤٧ ٢٩٦ جنيه إسترليني كتعويضات، وقضت بالتبادل والتعويض في قضيتين، وبإعادة الملكية إلى أصحابها في ثلاث قضايا وبإعادة الملكية لأصحابها والتعويض في ست قضايا. وفي قضية واحدة، أصدرت اللجنة قراراً بإعادة الملك إلى أصحابه بعد تسوية قضية قبرص، وفي قضية أخرى قضت بإعادة بعض من الملك إلى أصحابه^(١٠).

٣٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية *جوانو ضد تركيا*، التي تتعلق بنفاذ قرار لجنة الأملاك غير المنقولة في قضية محددة. وقد وجدت المحكمة أن اللجنة "لم تتصرف باتساق وعناية ولا بالسرعة المناسبة فيما يتعلق بطلب التعويض الذي تقدم به المدعي" بشأن أملاك تقع في القسم الشمالي من قبرص^(١١). ولاحظت المحكمة أن الدعوى ظلت قيد نظر لجنة الأملاك غير المنقولة نحو تسع سنوات دون إيجاد حل رسمي لها. ولاحظت المحكمة أن الدعوى لم تطعن في فعالية لجنة الأملاك غير المنقولة باعتبارها وسيلة انتصاف في حد ذاتها، ولكنها أبقت تطورات هذه القضية قيد نظرها^(١٢).

٣٣- ونظر الوزراء النواب في مجلس أوروبا كذلك في تنفيذ الأحكام التي سبق أن صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الملكية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لاحظ الوزراء النواب المعلومات التي قدمتها السلطات التركية بشأن السبل المتاحة في إطار لجنة الأملاك غير المعقولة للبت في شبهة البيع والاستغلال غير المشروعين للأملاك المعنية، ودعوا السلطات التركية إلى تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذها فعلياً كي تتمكن اللجنة من تقييم فعاليتها^(١٣).

٣٤- وأعرب الوزراء النواب، في اجتماعهم اللاحق المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عن أسفهم لقرار تركيا عدم المشاركة في المناقشات، ودعوا تركيا إلى التعاون مع اللجنة. وأعربوا عن أسفهم لأن السلطات التركية لم تقدم أي معلومات استجابة لقرار اللجنة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودعوا تركيا إلى تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لإتاحة النظر في القضية مستقبلاً^(١٤).

(١٠) انظر هذا الرابط: www.tamk.gov.ct.tr.

(١١) European Court of Human Rights, *Joannou v. Turkey* (application No. 53240/14), judgment of 12 December 2017, para. 104.

(١٢) الفقرتان ٨١ و٨٦ من المرجع أعلاه.

(١٣) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1302nd meeting on 5-7 December 2017 (CM/Del/Dec(2017)1302/H46-32) on *Cyprus v. Turkey*.

(١٤) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1324th meeting on 18-20 September 2018 (CM/Del/Dec(2018)1324/H46-20) on *Cyprus v. Turkey*.

٣٥- وواصل الوزراء النواب التشديد على التزام تركيا غير المشروط بدفع التعويض العادل الذي حكمت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٥).

٣٦- وفيما يتعلق بالمطالبات بالأموال الواقعة في جنوب الجزيرة، أصدر مجلس وزراء جمهورية قبرص قراراً في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، أقر نشر جريدة الغارديان لأموال القبارصة الأتراك على موقعه الرسمي على الإنترنت وبيانات تتعلق بأموال القبارصة الأتراك الموجودة^(١٦). وفي بلاغ صادر في نفس التاريخ، أشار وزير الداخلية إلى أن إدارة أملاك القبارصة الأتراك مسألة دقيقة ومتعددة الأبعاد تتعلق بجوانب بالغة الأهمية من السياسة الوطنية وسياسة اللاجئين، إلى جانب مسائل أوسع تتعلق بالعدالة الاجتماعية والشفافية والفساد. وقال إنه تم الإعلان عن تدابير لزيادة الشفافية ولمعالجة ظواهر من قبيل الفساد والتدخل^(١٧).

٣٧- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، رفضت المحكمة العليا في قبرص طعناً يتعلق بملكٍ يوجد في المنطقة العازلة. فيما أيدت المحكمة استنتاجاً يقول إنه لا يسع جمهورية قبرص أن تتحمل المسؤولية عن التدخل غير المشروع وانتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بضياح حيازة واستخدام الملكية، فهي لم تكن لديها سيطرة فعلية على المكان الواقع في المنطقة العازلة حيث يوجد المملك موضوع الطعن^(١٨).

٣٨- وواصلت قوة حفظ السلام في قبرص مراقبة اهتمام القبارصة المتزايد بالتمتع بحقوقهم في الملكية في المنطقة العازلة والأموال المجاورة لها. وعملت البعثة على تيسير الوصول إلى الأملاك الواقعة في المنطقة العازلة عن طريق إصدار تصاريح بالأنشطة المرخص لها من قبيل الزراعة والرعي والبناء وصيانة المنشآت العامة. وعملت قوة حفظ السلام في قبرص كذلك على تخفيف التوتر بين المدنيين في المنطقة العازلة بشأن التنزع على الملكية وذلك عن طريق التواصل مع السلطات العسكرية والمدنية وممثلي الطائفتين والمدنيين (الفقرات ٢٧-٢٩ من الوثيقة S/2018/676).

هاء- حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية

٣٩- وفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على

(١٥) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1302nd meeting on 5-7 December 2017 (CM/Del/Dec(2017)1302/H46-34) on *Varnava and Others v. Turkey* and (CM/Del/Dec(2017)1302/H46-35) *Xenides-Arestis group v. Turkey*; decisions adopted at the 1324th meeting on 18-20 September 2018 (CM/Del/Dec(2018)1324/H46-24) on *Xenides-Arestis group v. Turkey*.

(١٦) مستخلص من إجراءات اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، القرار رقم ٨٦٠/٢٠١٨، متاح (باليونانية) على هذا الرابط: [www.cm.gov.cy/cm/cm_2013/cm.nsf/B17063EAA6C2ACE0C22582CC001BC738/\\$file/84.964.pdf](http://www.cm.gov.cy/cm/cm_2013/cm.nsf/B17063EAA6C2ACE0C22582CC001BC738/$file/84.964.pdf). See also www.moi.gov.cy/moi/tcp/tcp.nsf/home_en/home_en?openform (باليونانية).

(١٧) متاح (باليونانية) على هذا الرابط: www.moi.gov.cy/moi/tcp/tcp.nsf/All/9A63BB1CE22EE63EC2258295001A3974?OpenDocument.

(١٨) *Merian Shiarmen Miltiadis Ioannides v. Attorney General*, civil appeal No. 163/2012, 11 January 2018، متاح (باليونانية) على هذا الرابط: www.cylaw.org/cgi-bin/open.pl?file=apofaseis/aad/meros_1; 2018/1-201801-163-12PolEf.htm&qstring=Merian%20and%20Shiarmen

حدة^(١٩). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ على أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه^(٢٠).

٤٠ - وقد وفي الزعماء الدينيون في قبرص بالتزامهم بإجراء حوار مشترك وبالحرية الدينية ضمن إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص برعاية سفارة السويد. ومن ضمن الأنشطة الجديدة بالذكر مواصلة المبادرة المشتركة للأشخاص العاملين في مختلف المؤسسات الدينية بالحضور إلى صفوف تدريس اللغتين اليونانية والتركية في المنطقة العازلة، وإطلاق إعلان مشترك بالصوت والصورة في اليوم العالمي للاجئين لعام ٢٠١٨، يُشجع معاملة اللاجئين في قبرص معاملة لائقة، وإبداء الرأفة بهم^(٢١).

٤١ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شارك مكتب المسار الديني في مناظرة الرباط+٥ بشأن متابعة خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، مسلطاً الضوء على تجارب الفاعلين من منطلق عقائدي في تعزيز حقوق الإنسان في قبرص. وبعد أن ترجم مكتب المسار الديني إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والالتزامات الثمانية عشرة المبنية عنه إلى اللغتين اليونانية والتركية^(٢٢)، سلط الضوء على مشاريعه في مجال تعزيز الإيمان من أجل الحقوق عن طريق تنظيم حملات توعية على وسائل التواصل الاجتماعي والتعاون مع المربين والصحفيين وإقامة حوار متعدد التخصصات بشأن حقوق الإنسان بين الفاعلين الدينيين وغير الدينيين من جميع مناطق الجزيرة^(٢٣).

٤٢ - ورحب الأمين العام بمساندة جمهورية قبرص المتواصلة للحج السنوي إلى مسجد تكية هالة سلطان في لارنكا. كما رحب بزيادة عدد الساعات التي يكون فيها المسجد مفتوحاً للزائرين، وشجع على مواصلة العمل بالتوقيت الجديد إلى ما بعد شهر رمضان (الفقرة ٣٩ من الوثيقة S/2018/676). وتم الحج الخاص الثاني عشر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بقيادة مفتي قبرص، وتنسيق المسار الديني لعملية السلام في قبرص وبتيسير من قوة حفظ السلام في قبرص.

٤٣ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغ المفوض المعني بإعمال وحماية حقوق الإنسان في جمهورية قبرص عن عدم وجود مكان مناسب للعبادة خاص بالطائفة المسلمة في بافوس أثناء شهر رمضان. ولاحظ المفوض أن من شأن عدم توفير فضاء مناسب للعبادة أن يسيء مباشرة إلى الحق في الحرية الدينية وأوصى بأن تتخذ السلطات المختصة جميع الخطوات الضرورية لإيجاد حل مناسب للطائفة المسلمة خلال شهر رمضان، وذلك بالتعاون والتشاور المباشرين مع تلك الطائفة^(٢٤).

(١٩) انظر أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(٢٠) انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢١) انظر هذا الرابط: www.religioustrack.com.

(٢٢) متاح على الرابط: www.religioustrack.com/faith-for-rights/.

(٢٣) متاح على هذا الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/RTCYP.pdf.

(٢٤) انظر تقرير المفوض المعني بإعمال وحماية حقوق الإنسان بشأن تخصيص مكان للعبادة في بافوس تلبيةً لحاجة المسلمين أثناء شهر رمضان، الحالة رقم: A/P 692/2018، بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. متاح (باليونانية) على هذا الرابط: [www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/DF1AF7617B803.E9C225828A0033A477/\\$file/%CE%91%CE%A0%20692_2018_11052018.pdf?OpenElement](http://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/DF1AF7617B803.E9C225828A0033A477/$file/%CE%91%CE%A0%20692_2018_11052018.pdf?OpenElement).

٤٤- وفي القسم الشمالي من الجزيرة، تيسر قوة حفظ السلام في قبرص الوصول إلى مواقع لتنظيم الطقوس الدينية وغيرها من الأنشطة الاحتفالية، على أساس الطلب. وقد التزمت السلطات القبرصية التركيبة بالمعايير الستة المذكورة في الوثيقة التي تحمل عنوان "معايير إصدار التصاريح لإقامة الطقوس الدينية في منطقة شمال قبرص". ولا تزال المعايير تثير شواغل جدية فيما يتعلق بالدخول إلى المواقع الدينية والتمتع بالحرية الدينية والحقوق الثقافية (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/HRC/37/22). وفي الواقع العملي، لاحظت قوة حفظ السلام في قبرص زيادة في عدد التراخيص التي تمنح استجابة لطلبات تيسيرها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم ١١٩ طلباً في المجموع لإقامة طقوس دينية وللاحتفال بمناسبات دينية في القسم الشمالي من الجزيرة إلى قوة حفظ السلام في قبرص بغية تيسيرها، وتمت الموافقة على ٨٤ طلباً منها.

٤٥- وواصلت اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي عملها للمحافظة على مواقع التراث الثقافي وحمايتها المادية وترميمها. وبدعم من الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أنجزت اللجنة الفنية المعنية بالتراث الثقافي أعمال المحافظة على ٣١ موقعاً أثرياً أو دعم هيكله أو حمايته مادياً أو ترميمه، توجد في مواقع مختلفة من الجزيرة حتى هذا التاريخ. واشتملت هذه المواقع على مواقع أرثوذكسية وأخرى مارونية وعلى كنائس أرمنية وعلى مساجد ومآذن وحصون وحمامات وقنوات وطواحين مائية. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد ٢٣ موقعاً في مختلف أنحاء الجزيرة من أعمال بسيطة وصغيرة ولا تتعلق بالدعم. وتم تجهيز تصميمات للمحافظة تتعلق بمشاريع مستقبلية تخص ٤٠ موقعاً آخر.

واو- حرية الرأي والتعبير

٤٦- وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود^(٢٥).

٤٧- والمجتمع المدني في قبرص نشيط لا يفتأ يعبر عن رأيه ويظهر في النقاش العام. وقد حصل بعض أنشطة منظمات المجتمع المدني على دعم قوة حفظ السلام في قبرص والمجتمع الدولي، من قبيل تجمعات الأحزاب السياسية التي يسرتها سفارة سلوفاكيا. وتسعى قوة حفظ السلام في قبرص إلى توسيع نطاق أنشطتها إلى خارج نقوسيا، ولا سيما إلى مناطق نائية. وقد رحّب الأمين العام بزيادة إشراك المجتمع المدني وحثّ زعماء الطائفتين على تعزيز مشاركة الفاعلين من المجتمع المدني ومساهماتهم بغية ضمان أخذ آرائهم بعين الاعتبار في العملية السياسية (الفقرة ٣٢ من الوثيقة S/2018/676؛ والفقرتان ١٧ و ٢٨ من الوثيقة S/2018/610).

٤٨- وظل ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام يشارك في مشروع حوار قبرص، وهو عمل يقوم به صحفيون من الطائفتين لأجل تعزيز الصحافة الجيدة في قبرص. وفي إطار هذا المشروع، نُشر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ مسردٌ بثلاث لغات يتضمن كلمات وعبارات حساسة بعنوان "كلامٌ يهْم"، لكي يأخذ الصحفيون من الطائفتين بعين الاعتبار بشكل طوعي. والغرض منه تشجيع اتباع نهج جديدة وتفكير جديد إزاء القضايا

(٢٥) انظر أيضاً المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الصعبة، وتشجيع الحوار داخل الأوساط الإعلامية وفيما بينها، مع احترام الاستقلال الصحفي وحرية الصحفيين في إيصال الخبر دون الخضوع لأي قيود^(٢٦). وبعد نشر ذلك المسرد، أعرب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام عن قلقه إزاء سلسلة من التهديدات تعرضت لها الصحفية ماريا سيكالي، التي شاركت في وضع المسرد المذكور^(٢٧). ووقّعت مجموعة من ٢٣٨ صحفياً قبرصياً يونانياً على رسالة احتجاج على ذلك المسرد (S/2018/919، الفقرة ٤).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، أثار الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام شواغل بشأن حوادث أخرى تهدد حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير في قبرص. ففي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر بلاغاً عاماً أدان فيه الهجمات على مكاتب الصحيفة التركية القبرصية/أفريقيا في نيقوسيا. وشدد على ضرورة حماية الصحفيين وعلى أهمية أن يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية ودون خوف. ورحب بعد ذلك بقرار الحكم بالحبس على منغذي الهجمات. وحث السلطات التركية على إسقاط التهم الموجهة إلى صحفيين اثنين في جريدة/أفريقيا، مشدداً على أنه من الأهمية البالغة أن تمتنع السلطات العمومية عن رفع دعاوى قضائية على الصحفيين بسبب عملهم حتى عندما يعبرون عن آراء مخالفة بشأن قضايا حساسة^(٢٨).

زاي - الحق في التعليم

٥٠ - وفقاً للمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق في التعليم^(٢٩). وينبغي أن يكون التعليم موجهاً لتمكين شخصية الإنسان من أن تتبلور تبلوراً تاماً ولترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن يعزز التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم أو الجماعات العرقية أو الدينية، وينبغي أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينص الإعلان كذلك على أن للوالدين قبل غيرها الحق في اختيار نوع التعليم الذي ينبغي أن يحصل عليه أبنائهما.

٥١ - وواصلت المفوضية الأوروبية تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية لصالح الطائفة القبرصية التركية، ويشتمل هذا البرنامج على خطط لتعزيز الحق في التعليم. ونفذت المفوضية مشاريع لمساعدة المدارس على تحسين قدراتها في التعليم والتعلم، ومشاريع التعلم مدى الحياة لتحسين القدرات المهنية والقدرة على الحصول على عمل، وقدمت غير ذلك من المساعدة التقنية في توفير التعليم المهني والتدريب وفيما يخص سوق العمل. وأبقت المفوضية أيضاً على منحتها لفائدة الطائفة القبرصية التركية من أجل تحسين فرص الطلبة القبارصة الأتراك المحدودة في الاستفادة من برامج التبادل الطلابي والتعليم مع الاتحاد الأوروبي. وفي السنة الأكاديمية ٢٠١٧-٢٠١٨، مؤلت المفوضية ١٥٢ منحة لفائدة الطلاب الجامعيين والباحثين

(٢٦) انظر هذا الرابط: www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/cyprus-dialogue.

(٢٧) OSCE Representative on Freedom of the Media, "Regular Report to the Permanent Council", 22 November 2018, p. 12.

(٢٨) OSCE, "Legal charges initiated by Turkey against Turkish Cypriot journalists Şener Levent and Ali Osman should be dropped, urges OSCE Representative", 2 August 2018. Available at www.osce.org/representative-on-freedom-of-media/389660.

(٢٩) انظر أيضاً المادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

والمهنيين. وبذلت جهود أكبر لإخبار الطلبة بالفرص السانحة للدراسة في الاتحاد الأوروبي ولأجل بناء شبكة الطلاب السابقين ورصد أثر برنامج التنمية الاقتصادية على المدى المتوسط، بالاستفادة من معدل عودة الطلاب إلى قبرص ومعدل نجاحهم في إيجاد فرصة عمل^(٣٠).

٥٢- واستمرت قوة حفظ السلام في قبرص في توفير الدعم اللوجستي والتواصل مع المدارس الابتدائية والثانوية القبرصية اليونانية في شبه جزيرة كازياس. وفيما يخص السنة المدرسية التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، رفضت السلطات القبرصية التركية السماح بتعيين ثلاثة مدرسين ومساعد مدرس واحد في المدارس في ريزوكرباسو ورفضت عدداً من الكتب المدرسية.

٥٣- وفي تطور أخير، أفادت تقارير بأن السلطات القبرصية التركية أعلنت أن عدداً أكبر من مدرّسي اللغة اليونانية سيُدمجون في نظام المدارس (الفقرة ١٧ من المرجع نفسه).

٥٤- بيد أنه لم يحدث أي تطور فيما يتعلق بإنشاء مدرسة ابتدائية قبرصية تركية في ليماسول، رغم أن التلاميذ الناطقين بالتركية واصلوا الحصول على التعليم باللغة التركية في مدرسة ابتدائية ومدرسة ثانوية هناك (الفقرة ٤١ من الوثيقة S/2018/676).

٥٥- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُعيد إطلاق مشروع "تحَيُّل" لسنة ثانية. ويجري تنفيذ المشروع من قبل جمعية الحوار والبحث التاريخي وبيت التعاون، برعاية اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتعليم. ويسعى المشروع إلى زيادة الاتصال بين الطلاب والمعلمين من كلتا الطائفتين بوسائل منها تجارب "التوأمة" (أي الصفوف المدرسية المختلطة)، والتي تركز على التربية على السلام وعلى القيام بأنشطة أخرى مشتركة. وبالنسبة للسنة المقبلة، حصل المشروع على مزيد من التمويل من وزارة الخارجية الألمانية لتمكينه من توسيع نطاق عمله كي يشمل جميع أجزاء الجزيرة. وقد أثنى الأمين العام على المشروع داعياً الزعماء والطائفتين كليهما إلى بذل الجهود لفعل أكثر من ذلك حتى يتسنى لبذور التنشئة والتربية على السلام في جميع مستويات التعليم أن تتجذر (الفقرتان ٣٥ و ٥٧ من المرجع نفسه).

٥٦- ومثلما سبق الذكر أعلاه، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها للدولة الطرف من أن عدد أفراد بعض الفئات المحرومة الذين يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم الجيد، ومن بينهم القبارصة الأتراك والمهاجرون والروما والنساء والفتيات، يفوق عدد غيرهم. وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف مكافحة التمييز في حق هذه المجموعات بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة (الفقرتان ٣٤-٣٥ من الوثيقة CEDAW/C/CYP/CO/8).

حاء- المنظور الإنساني

٥٧- طلب مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المتعلق بالنساء والسلام والأمن، إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع

(٣٠) European Commission, Report from the Commission to the Council and the European Parliament, COM (2018) 487 final, 22 June 2018, pp. 5 and 7.

آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. ويدعو الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى تمكين جميع النساء والفتيات وإلى إنهاء جميع أشكال التمييز في حق جميع النساء والفتيات في كل مكان وإلى ضمان مشاركة النساء الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص أمامهن كي يضطلعن بأدوار القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

٥٨- وفيما يتعلق بقبرص، شدد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٩٨ (٢٠١٨) و ٢٤٣٠ (٢٠١٨)، على أهمية مشاركة المجتمع المدني، والنساء على الخصوص، النشطة والكاملة والفعالة في جميع مراحل عملية السلام، وحثَّ على إشراك المجتمع المدني والنساء في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد النزاع لتحقيق السلام المستدام. وحثَّ، في قراره ٢٤٣٠ (٢٠١٨)، على إشراك المجتمع المدني والنساء بوسائل منها إحياء اللجنة المعنية بالمساواة الجنسية والنظر في اقتراح الأمين العام إجراء تقييم أثر يُراعي المنظور الجنساني من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

٥٩- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن النساء والسلام والأمن، وبإعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ هذين القرارين، وبالعامل المتواصل الذي تقوم به اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالمساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة بأن تسرَّع قبرص وتيرة وضع خطة العمل الوطنية المنتظرة واستحداث أدوات فعالة لتنفيذها وبأن تضمن توفر الموارد المالية الكافية لتنفيذ جدول أعمالها المتعلق بالنساء والسلام والأمن (الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة CEDAW/C/CYP/CO/8).

٦٠- وبالإضافة إلى ما سبق، أعربت اللجنة عن قلقها من أن النساء لا يشاركن على نحو نشيط ومُجدٍ في جهود التفاوض الجارية على تحقيق السلام. وأوصت بأن تولي الدولة الطرف الأولوية العليا لمشاركة النساء مشاركةً مجديةً وجامعةً في جميع مراحل عملية السلام وفي عمليات العدالة الانتقالية. وأوصت اللجنة بإتاحة الفرص للنساء ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها فئتين نشيطتين كي تشاركا في عملية السلام، عن طريق إنشاء قنوات فعالة للتواصل والتنسيق واتخاذ مبادرات مشتركة لاعتبار أولويات النساء (الفقرتان ١٠ و ١١ من المرجع نفسه).

٦١- ورَّحَّب الأمين العام بكون النساء قد حظين على العموم بتمثيل جيد أثناء آخر جولة من المفاوضات. بيد أنه أكد على أن مشاركة النساء في المفاوضات لا تشكل سوى جانباً من جوانب جدول الأعمال المتعلق بالنساء والسلام والأمن. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تصميم العملية على نحو يضع في الاعتبار مساهمات النساء من المجتمع المدني، ويجب أن يكون جوهر الاتفاق مراعيّاً للاعتبارات الجنسية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة S/2018/610). وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقد أعضاء في اللجنة الفنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالمساواة بين الجنسين اجتماعاً في سياق زيارة أجراها مؤسس ائتلاف أيرلندا الشمالية للمرأة، وتناول الاجتماع في جملة ما تناوله مناقشة الأساليب الكفيلة بمراجعة المنظور الجنساني عند استئناف أي محادثات مقبلة (الفقرة ١٩ من الوثيقة S/2018/919).

٦٢- وقد بذلت قوة حفظ السلام في قبرص جهوداً استثنائية للتواصل مع عدد أكبر من النساء عن طريق إنشاء سلسلة من مجموعات التركيز المختلفة التي ترمي إلى الاستئارة أكثر بآراء النساء في تنفيذ جدول أعمال النساء والسلام والأمن المسند تنفيذه إلى البعثة التنفيذية.

ودعماً لنداء مجلس الأمن، عقدت قوة حفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة مناقشات مع ممثلي المجتمع المدني ومع خبراء في الاقتصاد وفي المسائل الجنسانية أعرّبوا عن اهتمامهم بوضع خطة عمل لإجراء تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي على نحو يراعي المنظور الجنساني (الفقرة ٣٣ من الوثيقة S/2018/676؛ والفقرة ٢٠ من الوثيقة S/2018/919).

رابعاً – الاستنتاجات

٦٣- رغم استمرار انقسام قبرص، حدث بعض التطورات الإيجابية في مسألة حقوق الإنسان في قبرص ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ومن بين هذه التطورات الإيجابية، استمرار تعاون وتقديم الطائفتين معاً (رغم ما يتسم به من بُطء) في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم، والجهود الدؤوبة التي يبذلها فاعلو المجتمع المدني في سبيل بناء الحوار والتعاون، إلى جانب فتح معبرين رسميين جديدين طال انتظارهما، وترميم عدة مواقع تراثية دينية وثقافية.

٦٤- بيد أن استمرار انقسام الجزيرة لا يزال يعيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بالحقوق في الحياة ومعالجة مسألة الأشخاص المفقودين ومبدأ عدم التمييز وحرية التنقل وحقوق الملكية وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية وحرية الرأي والتعبير والحقوق في التعليم.

٦٥- وفي ضوء السياق الحالي، يكون التصدي للشواغل الكامنة والمستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان والناجمة عن تقسيم قبرص أهم من أي وقت مضى. وإنه لمن الأهمية البالغة أن يُبذل المزيد من جهود لإقامة الحوار وتعزيز الثقة المتبادلة، ولكفالة ارتكاز العملية السياسية على نهج قائم على حقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، يكتسي عمل المبادرات المشتركة بين الطائفتين وعمل المجتمع المدني أهمية أساسية، وكذلك الحاجة إلى التشاور والتعاون بين مختلف المسارات. ومن الأمور الأساسية أيضاً كفالة مشاركة النساء مشاركةً مجدية واعتماد المنظور الجنساني في عملية السلام.

٦٦- ومن شأن هيئة معنية بحقوق الإنسان تتسم بالحياد وتكون من داخل البلد أن تكفل الإقرار بما يعترض أفراد جميع الطوائف في قبرص من مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان ومعالجتها بسرعة. فهذا من شأنه أن يدعم جهود بناء السلام بشكل فعال وأن يكفل الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في عملية السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يشجّع على إجراء زيارات أخرى للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المعنيون بقضايا الأقليات وحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق في التعليم. ولا بد كذلك من تمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة من الوصول إلى جميع أنحاء الجزيرة وإلى جميع الأشخاص المتضررين وحصولها على التعاون الكامل من جميع الأطراف المعنية.

٦٧- وجميع الجهات صاحبة المصلحة ملزمة بالتمسك بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس. ومن الأهمية البالغة سد جميع الثغرات التي تعترض حماية حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان في قبرص معالجة فعالة.